

تأثير إلغاء المادة 87 مكرر على أجور العمال

مازة - عيلة -

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق

- جامعة وهران -

المقدمة

يعتبر الأجر جوهر علاقات العمل ومحور قانون العمل في مجمله. كما أنه يمثل نقطة الصراع المؤبدة بين العمال وأصحاب العمل.

وفيهم ذلك من نص المادة الواحدة والثمانون (81) من قانون (11-90) المؤرخ في 21 افريل 1990 والمتضمن لعلاقات العمل التي حدد فيها المشروع مكونات الأجر. نجده يقسم إلى جزء يؤدي العامل مقابل العمل المنجز. وهو الذي يعرفه المشرع بكونه الأجر الأساسي المقابل لمنصب عمل العامل وفقا لتصنيف المهني في المؤسسة المستخدمة. وهو الجزء الثابت من الأجر. وجزء آخر وهو الجزء المتغير.

فبنسبة للجزء الثابت لا يقصد بثبوته هو ثابت قيمة هذا الأجر. وإنما يقصد به ثبوت وجوده. ذلك لأن العامل لا يتقاضى هذا الأجر بمجرد انتهاء الفترة التجريبية و تثبيته في منصب عمل معين دون أن يتأثر بظروف العمل أو قيمته أو كميته أو نوعيته أما الجزء الثاني أي الجزء المتغير فهو يضم العناصر التي عددها المشرع في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة (81) وهي تعويضات الأقدمية وتعويضات العمل المضر والإلزامي والليلي والمكافآت المحصلة لزيادة الإنتاج في العمل.

ويتغير حصول العامل على هذه المكافآت والتعويضات بتغير توفر شروط اكتسابها كتعويض الأقدمية الذي يقتضى استمرار العامل في منصب العمل مدة معينة محددة أما قانونا أو فقها للتفاوض الجماعي¹

وقد عرف تحديد الأجر في الجزائر تطورا تدريجيا اقتضته السياسة الاقتصادية الجديدة فبعد أن اعتمدت الجزائر طريقة التحديد المركزي للأجور منذ 1974 وهو ما حصل وأكدته قانون رقم (12-78) المؤرخ في 08 أوت 1978 والمتضمن القانوني الأساسي العام للعامل في مادته 127 حيث تنص على أن تحديد الأجور مرتبط بأهداف المخطط وهو من صلاحيات الحكومة. معتمدا في ذلك أسلوب الجدول الوطني للأجور الذي يتحدد من خلال شبكة نظام تصنيف مناصب العمل².

لقد بني المشرع الجزائري نظام متكامل لحماية الأجر على مبادئ دولية اعتنقها منذ 1962 بمصادقة على الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو اعتماده على أسس ووسائل كافية خصيصا لتسمح بتطبيق هذه المبادئ وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

لقد كثر الحديث على إلغاء المادة 87 وتأثيراتها على الأجر وعدم فهم الكثير عن ماهية هذه المادة وتأثيرها على الأجور لذلك نحاول في هذا المقال شرح المادة 87 والمادة 87 مكرر من قانون العمل الجزائري. والإجابة على تأثير إلغاء المادة 87 مكرر على أجور العمال. من خلال محورين. المحور الأول نتعرف به على الحد الأدنى للأجر المضمون وهو ما تنص عليه المادة 87 و 87 مكرر. أما المحور الثاني نتعرف إلى تأثير هذا الإلغاء على أجور العمال ومن هي الفئات المستفيدة بذلك.

المحور الأول : مفهوم الحد الأدنى للأجر المضمون:

لقد خلص الدكتور حماد محمد شطا إلى أن الحد الأدنى للأجريتوقف على الفلسفة السائدة في بلدها وما إذا كانت تأخذ بالمعيار الاجتماعي ام المعيار المادي. ويضيف أن الأول يجعل من الحد الأدنى ذلك الحد القادر على إشباع حاجيات الإنسان العامل

المادية والثقافية و الروحية طبقا للمستوى الاقتصادي والحضاري أما الثاني فيقف عند إشباع الحاجيات المادية للعامل (3).

إن الحد الأدنى للأجر يجد مصدره في العديد من الاتفاقيات الدولية والعربية فنجد مؤتمر العمل الدولي افرد للحد الأدنى للأجر الاتفاقيه رقم 26 و التوصية 30 المتضمنتين كفيات تحديد الأجور الدنيا. وذلك منذ 30 ماي 1928.

وأفردت الاتفاقيات العربية رقم 15 لسنة 1983 بشأن تحديد وحماية الأجور الباب الثالث كله لتحديد الحد الأدنى للأجور من خلال 5 مواد (4).

في هذا المحور سوف نقسمه إلى جزئيين. الجزء الأول نتعرض فيه لتعريف المشرع الجزائري للحد الأدنى للأجر المضمون ومميزاته. أما الجزء الثاني فنتناول فيه تطور الحد الأدنى للأجر إلى يومنا هذا .

أ - تعريف مميزات الحد الأدنى للأجر المضمون:

لقد عرف الكثيرون من الفقهاء الحد الأدنى للأجر المضمون وخلصوا بأنه الأجر الذي يتيح للعمال البقاء والحياة الكريمة دون زيادة أو نقصان. أو ذلك الأجر الذي يضمن للأجراء الذين يكون دخلهم ضعيف حياة كريمة وبذلك يشاركون في التطور الاقتصادي للأمة .

كما يتسم الحد الأدنى للأجر بعدة مميزات سوف نعرضها لاحقا ومنه سوف نتعرض لتعريف المشرع الجزائري للحد الأدنى للأجر المضمون ومن تم نتعرف على مميزات هذا الحد.

أولا : تعريف المشرع الجزائري للحد الأدنى للأجر المضمون:

يعرف الأجر الأدنى بأنه الحد الذي لا يمكن النزول عنه عند تحديد الجزء الثابت من الأجر. ذلك أنه يعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها. ومن القيود الواردة على حرية الأطراف عند تحديد الأجر. والمستوى من الأجر الذي لا يجوز أن ينخفض عنه أجر العامل ويعبر عنه بأنه الذي يمكن العامل المتوسط من العيش حياة ملائمة كريمة.

لم يعرف المشرع الجزائري الحد الأدنى للأجر المضمون. غير انه من خلال المادة 129 من القانون (12-78) على انه ذلك الأجر الذي يحدد تبعا للاحتياجات الحيوية للعامل والتي ترتبط بالتنمية والأهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تسعى الأمة إلى تحقيقها (5).

أما قوانين العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009. فأنها لم تعرف بالحد الأدنى للأجر المضمون بل اكتفت بتحديد مشتملاته وتحديد النشاطات التي يشملها (6).

ثانيا : مميزات أو أهداف الحد الأدنى للأجر المضمون:

عمدت الدولة إلى تحقيق أهداف من أقرار حد أدنى للأجور عن طريق التشريع وهذه الأهداف تتمثل في (7) . حماية العمال الأقل دخلا والأكثر حرمانا من استغلال أصحاب العمل للعمال عن طريق دفع أجور منخفضة وخاصة العمال الذين يعملون في ظروف سيئة.

(8) رفع المستوى العام للأجور مما يؤدي الى رفع وتعزيز الرفاهية المادية للعمال في حلة ارتفاع تكاليف المعيشية .

:: كما يتميز الأجر الأدنى بعدة خصائص من أهمها

1. أن عقود العمل الفردية والجماعية لا يمكن أن تقرر اجرا أقل من الأجر الأدنى لأنه من النظام العام.

2. يشكل الأجر الأدنى قاعدة أساسية لحماية رزق العامل لكونه يضمن حد أدنى للأجر مقرر بنصوص تنظيمية عند فشل المفاوضات الجماعية.

3. ان الأجر الأدنى هو أجر شامل يطبق على كل قطاعات النشاط الاقتصادي وعلى كل العمال الخاضعين لقانون العمل .

4. أن الأجر الأدنى يحدد بموجب نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة العامة.

ب : تأسيس وتطور الأجر الوطني الأدنى المضمون

إن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون جاء تطبيقا للمصادقة على جملة من

الاتفاقيات الدولية للعمل ومن بينها الاتفاقية الدولية رقم 99 المتضمنة كفيات تحديد الأجور الدنيا في قطاع الزراعة والتي نصت المادة الأولى منه أن كل عضو من منظمة العمل الدولية والذي يصادق على هذه الاتفاقية .يلتزم بتأسيس أو المحافظة على الكيفيات التي تسمح بتحديد حدود دينا لأجر العمال في الزراعة والنشاطات التابعة لها (9) .

أولا: تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون:

رغم أن المشروع الجزائري اقربحق العمال في الحصول على أجر أدنى منذ أولى التشريعات. غير انه لم يأت تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون إلا سنة 1974 بموجب الأمر رقم (02-74) (10) المتضمن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون محاولا إحاطة وجمع كل ما يخص الأجر الوطني الأدنى المضمون من خلال أنتأسيسه يؤدي إلى إقرار المساواة بين العمال وعدم والتمييز بينهما.

كما حرص المشرع على إحاطة تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون بالعديد من الأحكام القانونية. غير أننا نجد أنفسنا أمام العديد من الثغرات و النقائص . فنجد مثلا. المشرع ينص على ان تجديد الأجر الوطني الأدنى المضمون يصدر بموجب القانون والأصح انه بموجب مرسوم بعد اقتراح من وزير العمل دون أن يتم التصويت عليه كالقوانين .

أن المشرع لم يحدد المعايير المعتمدة لتحديد قيمة الأجر الأدنى وكذلك لم يتعرض للمؤشرات أ العوامل التي تسمح بمراجعة الأجر الأدنى أو إعادة النظر فيه .

ثانيا: تطور الأجر الوطني الأدنى المضمون:

لقد تطور مفهوم الحد الأدنى للأجر المضمون منذ ظهوره . فبعدها اعتمد المشرع الجزائري إنشاء النهج الاشتراكي مركزية اللجنة التي يؤول لهما إبداء الرأي عند وضع و تحديد الأجر الوطني الأدنى (11) انتهج طريقا معاييرا بعد تبني الجزائر سياسة اقتصاد الحر صدور قانون رقم (90 - 11) المتضمن علاقات العمل الفردية و الجماعية والذي كرس الحرية التعاقدية في مجال علاقات العمل مع اقرار

قيود قانونية تمثلت في مجال الأجور خاصة في استمرار المحافظة على الحد الأدنى للأجور مضمون للعمال (12).

والجديد الذي اقره المشرع الجزائري هو ضرورة استشارة نقابات العمال ومنظمات المستخدمين من خلال المادة 87 منه. كما نجد أن المنظمة النقابية هي المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية على المستوى من العمال الأجراء وقد احتفظ %الوطني بشرط أن تزيد مدة تكوينها عن ستة أشهر وأن تضم 20

المشرع الجزائري بالاتجاه الذي انتهجه في قانون رقم (12-78) إلى اعتماد لجنة مركزية في إعطاء الرأي عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون دون أن يوضح في القانون (11-90) ما إذا كانت اللجنة متخصصة أم لا واكتفى على أنها تضم ممثلين عن العمال وآخرين عن أرباب العمل .

وبذلك فقد حافظ المشرع الجزائري على أن إبداء الرأي يكون على مستوى لجنة مركزية غير متخصصة عكس ما تضمنه قانون (12-78) الذي كان يعهد بإبداء الرأي إلى لجنة وطنية للأجور تكلف بالقيام بدراسة حول مستوى الأجور والأسعار وتطور الإنتاج الوطني.

كما حافظ المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي (395-2006) على نفس المعايير المعتمد عليها في قانون (12-78) محدد إياها بدقة وكان بذلك من قلة التشريعات التي حددتها والمتمثلة أساسا حسب 87 : من نفس المرسوم

1. متوسط الإنتاجية الوطنية

ويقصد به مستوى النتاج الوطني المحقق من حيث زيادته أو انخفاضه: معتمدين على الناتج القومي للدولة ويعتمد عليه إما من مشاركة العمال في التطور الاقتصادي وذلك لربط الأجر الأدنى بما يحققه العمال أنفسهم من إنتاج باعتبار أن الأجر عنصر من الدخل الوطني فإنه في حال الزيادة في الدخل الوطني لا بد من استفادة العمال من هذا الدخل.

2 - الأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك

ويقصد بها أسعار السلع والخدمات الواسعة للاستهلاك وذلك لان الدور الأساسي من وراء تحديد الأجر الوطني المضمون هو الحفاظ على مستوى معيشي لائق للعمال الأقل دخلا. رغم أن المشرع من خلال نص المادة 87 فقرة 2 من نفس المرسوم لم يبين كيفية حصر أو تحدي على سبيل الدقة المواد الاستهلاكية وأسعارها. فبرجوع الى نص المادة 129 من قانون (12-78) نجد أن المشرع ينص فيها على تطور أسعار منتجات

الخدمات الأولية الواسعة الاستهلاك. وذلك اعتمادا على ميزانية عادلة نموذجية بإحكام تنظيمية تضم الاحتياجات الأساسية والضرورية لعائلة متوسطة التي تسمح لها بالعيش وتسمح للعمال بالمحافظة على قدرتهم في العمل والبقاء على قيد الحياة أو نلاحظ أن هذا الأسلوب مازال متبع وهذا ما نستشفه من الدراسة التي أعدتها وزارة العمل والضمان الاجتماعي حول احتياجات عائلة بسيطة (13).

3. الظروف الاقتصادية العامة

أن تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون يتم بعد موازنة دقيقة لمصالح كل من طرفي علاقة العمل ومصصلحة المجتمع في تحقيق النمو الاقتصادي لكونه وسيلة لإعادة توزيع الدخل. فهو يستهدف التقريب بين المستويات المعيشية السائدة في المجتمع.

المحور الثاني: تأثير إلغاء المادة 87 مكرر على الأجور:

كما سبق وان ذكرنا في المحور الأول ان الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتببات مطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون استثناء. حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية. ويعتمد في تحديده عدة اعتبارات مالية واقتصادية واجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في الدولة وتطور مستوى معيشية.

فقط يجب التنبيه أن في قانون العمل يوجد مادتين المادة 87 و المادة 87 مكرر. فالمادة 87 من قانون (11-90) تنص على انه يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون

المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين و التنظيمات النقابية: الأكثر تمثيلا ويراعى عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور

. متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة.

. الأرقام الاستدلالية لأرقام الاستهلاك.

. الظروف الاقتصادية العامة.

"يشمل الأجر الوطني الأدنى المضمون: بينما المادة 87 مكرر وهي المعينة بإلغاء تنص

على انه

المذكور في المادة 87 أعلاه الأجر القاعدي والعلاوات والتعويضات مهما كانت

طبيعتها باستثناء التعويضات المدفوعة لتسديد المصاريف التي دفعها العامل".

إن إلغاء المادة 87 مكرر من قانون (11-90) السالف الذكر و المعدل والمتمم

بأمر (97-02) المؤرخ

في 11 جانفي 1997 (14) يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين وحماية القدرة الشرائية

للعامل. فالمادة 87 مكرر والتي تم إضافتها بالمرسوم التشريعي .

رقم (94_03) المؤرخ في 11 أفريل 1994 (15) يصبح الأجر الوطني الأدنى المضمون

يتضمن الأجر القاعدي وكل التعويضات والمنح التي يستفيد منها العامل كتعويض

الخبرة المهنية والخطرو المردودية) وتعويض النقل (panier) وتعويض المنطقة والمنصب

(... ماعادا منح العائلة وتعويض السلة

فإذا تم تعديل أو إلغاء هاته المادة. فان الاجر الوطني الأدنى المضمون (الأجر

القاعدي الادنى)

يصبح يشمل الأجر القاعدي وبعض المنح التعويضات وليس كلها .

في هذا المحور سوف نتعرف على تأثير إلغاء هذه المادة على بعض القطاعات الدولية

أ: تأثير إلغاء المادة 87 مكرر على أجور نواب البرلمان والموظفون:

تنص المادة 03 من القانون (11-90) صراحة أن المستخدمون المدنيون والعسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظفون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومستخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. يخضعون للأحكام التشريعية وتنظيمية خاصة هذه الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة يقصد بها تحديد القانون الأساسي الخاص للوظيفة العمومية. والذي تضمنه الأمر (03-06) المؤرخ في 15 جويلية 2006 (16).

لذا وطبقا لنص القانون فإن الأجر الوطني الأدنى الوارد في المادة 87 و 87 مكرر لا يعني بدرجة كبيرة العمال التابعون لقطاع الوظيف العمومي ولا نقاباتهم لاتهم غير خاضعين لأحكام قانون رقم (11-90) وإنما لأحكام الأمر (03-06). كما أن النقابات التمثيلية في هاته القطاعات بما فيها قطاع التربية هي غير معينة بالمادة 87 التي تتضمن وجوب استشارة النقابات الأكثر تمثيلية عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون والمعنيين بالدرجة الأولى هم عمال القطاع الاقتصادي والقطاع الخاص ونقباتهم وتنظيماتهم النقابية الأكثر تمثيلية على الرغم من أن الوظيفة العمومي الذين يتقاضون أجور أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون. سيستفيدون من هاته الزيادة لكن عددهم قليل جدا. إذا ما قرناه بعمال القطاع الاقتصادي والخاص.

وقد أعلن وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي أن المادة 87 مكرر ستلغي نهائيا من قانون العمل وتعويض مادة أخرى تتضمن تعريفا جديدا للحد الأدنى للأجر الوطني المضمون. هذا الإلغاء سيرتب عنه اثر مالي في أجور الموظفين. حيث سينعكس تطبيق هذه المادة أليا بعدم احتساب المنح والعلاوات ضمن الحد الأدنى للأجور المضمون. لنطلع قليلا على بعض أجور الموظفين والبرلمانيين .

أولا: أجور نواب البرلمان:

يحكم أجور أعضاء البرلمان قانون رقم (01-01) المؤرخ في جانفي 2001 (17) المتعلق بعضو البرلمان إذ نجد أن المادة 19 منه تنص على أن المبلغ التعويضية

الأساسية الشهرية لعضو البرلمان يحدد على أساس النقطة الاستدلالية 15505 نقطة خاضعة بكل الاقتطاعات القانونية من التعويض الأساسية. ادا على هذا الاساس %اضافة الى تعويض التمثيل والذي يقدر بـ 20 نقطة 45دج تصبح تسعة وستون% فانه حساب الأجر الخام لعضو البرلمان يقدر بـ 15505 وسبعمائة واثنان و سبعون وخمسة دنانير. وبعد إخضاع هذا الراتب لاقتطاعات الأساسية وهي الضريبة على الدخل الشامل والضمان الاجتماعي يصبح اجر عضو البرلمان في حدود الستة وعشرون مليون سنتم.

ثانيا: الموظفين ذوي الوظائف العليا في الدولة:

يحكم الموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المرسوم التنفيذي رقم (227) المؤرخ في 25 جويلية 1990 (18). المحدد لقائمة الوظائف العليا بالدولة بعنوان الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية. والمرسوم الرئاسي (07-305) المعدل له والمؤرخ في 29 سبتمبر 2007 (19).

أن الوظائف العليا في الدولة قد تجاوز 4853 موظف. يعملون في الإدارة المحلية. أما المؤسسات المتخصصة فتضم 115 إطار في حين تضم المؤسسات العمومية الأخرى 326 موظف.

اناي موظف عمومي يعمل في الدولة. مهما كانت مهمته ووظيفته فهو يتقاضى اجر أو منح أو علاوات خاضعة بالضرورة لشبكة الأجور محددة وواضحة تعتمد على أرقام ونقاط استدلالية.

السؤال الذي يطرح بعد ذلك من هم المستفيدون من رفع الحد الأدنى للأجر ؟

المستفيدون من رفع الحد الأدنى للأجر المضمون:ب

من هؤلاء الأشخاص المستفيدون من رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون كما سبق الذكر. فليس كل القطاعات تستفيد من إلغاء المادة 87 مكرر بل البعض فقط ونورد هؤلاء كمايلي

أولاً: عمال ذوي الدخل المحدد وذوي الحقوق:

أول من سيستفيدون من رفع الأجر الوطني الأدنى هم عمال ذوي الدخل المحدود ولذلك سيكون لزاما على كل المستخدمين سواء كانوا خواص أو مسير والشركات الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية أو الإدارية وحتى المؤسسات العمومية. الرفع من الحد الأدنى لأجور عمالهم الى 18000.00 دج على الأقل .

وفي قطاع الوظيف العمومي يقارن الأجر الخام الذي يتقاضاه العامل (لأجر القاعدي تضاف إليه كل المنح والعلاوات) مع الأجر الوطني الأدنى المضمون فإذا كان هذا الأجر أقل من 18000.00 دج عندئذ يضاف إليه الفارق في المبلغ حتى يصبح مساويا للأجر الوطني الأدنى بعد ذلك تقتطع منه كل الاقتطاعات القانونية كالضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل.

الى جانب العمال ذوي الدخل المحدود هناك فئة أخرى هي فئة ذوي الحقوق وهم أفراد الأسرة الثورية مجاهدين وأرامل الشهداء وذوي الحقوق الذين يستفيدون من منح. فقد أكد قانون (07-99) المؤرخ في 05 أفريل 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد في مادته 35 على أن الأجر الوطني الأدنى المضمون يشكل الحد الأدنى المرجعي لقيمته كل المنح (20)% من الأجر القاعدي الأدنى المضمون . فمثلا أرملة الشهيد تتقاضى منحة لا تقل عن 150 % . كذلك يستفيدون ذوي الحقوق من منح لأتقل عن 2.5 مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

يجدر تنبيه ان قانون الضرائب يعفى العمال الذين يتقاضون أجور تعادل الأجر الوطني المضمون

وهو العمال الذين أجورهم الخام الخاضعة للضريبة (IRG) من الضريبة على الدخل الشامل تساوي او اقل من 18000.00 دج.

ثانياً: تأثير إلغاء المادة 87 مكرر على القروض والمعاشات:

حسب ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم (10 - 87) المؤرخ في 10 مارس 2010 والمحدد لكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك

والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي. من قبل المستفيدين (19) فقد تحدد تمكين المستفيد من قرض بنسبة 1% في السنة . عندما تكون مدا خيله عن مقدارست مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون واقل باثني عشر مره الاجر الوطني الأدنى المضمون. ترتفع نسبة 3 % في السنة اي بمعنى انه يستفيد من قروض بنسبة فائدة 1 % . أصحاب المداخيل المقدرة بـ 9 ملايين سنتم. أو أقل وفي حال زادت مدا خيل ظل القرض الى مقدار 12 مره من الأجر الوطني المضمون أي 18 مليون سنتم أو يزيد من 9 ملايين سنتم فان نسبة الفائدة على القرض سنوياتحدد بـ 3% سنويا.

أما أصحاب المعاشات فان قانون التقاعد مثلا يحدد المبلغ الأدنى للمعاش بما يعادل 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون أي 13500.00 دج شهريا وذلك تبعا لنتائج الثلاثية الأخيرة. بينما المبلغ الأدنى للمعاش حاليا هو 11250.00 دج. لذا ستسجل منح التقاعد ارتفاع قدره 20 % .

ومن جهة أخرى فان المبلغ الأقصى للمعاش. ينبغي أن لا يفوق 15 مره الأجر الوطني الأدنى المضمون أي 27000.00 دج شهريا (20). بينما المبلغ الأقصى للمعاش حاليا هو 225000.00 دج وسيعاد تقويم المعاشات ومنح التقاعد في كل سنة عن طريق قرار صادر عن وزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

أما عن التقاعد المسبق فيستفيد صاحبه من الحق في زيادة شهرية تحدد مبلغها بـ 12.5 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الخاتمة

إن إلغاء المادة 87 مكرر لها أثر على الأجور. ولكن بشرط وضع نص آخر أو صيغة جديدة للمادة إلا سوف يتم الرجوع إلى المادة الأولى (87) والتي لا تراعي فيها فعلا شروط تحديد الحد الأدنى للأجر المضمون. كما أن تحديده وفق اجتماع الثلاثية الأخيرة إلى 18000.00 دج. لا يعكس مستوى الإنتاجية ولا ظروف الاقتصادية. كما أن ارتفاع الأجور في القطاع الاقتصادي سوف يرفع من تكلفة الإنتاج. مما ينتج عنه زيادة الأسعار مباشرة.

كما يجدر الإشارة إلى أن إلغاء المادة 87 مكرر سوف بأثر على القدرة الشرائية بحيث أنها لن تتحسن بشكل كبير أو ربما تتأثر سلبا أكثر من ما هو متوقع. لأن الزيادة في الأجور سوف تنعكس سلبا بزيادة الطلب (زيادة قليلة مقارنة مما حدث من زيادات في الأجور العمال في السنوات السابقة) ومع بقاء العرض ثابت نتيجة أن الزيادة ليست مقترنة بالزيادة في الإنتاج سوف ينعكس سلبا على أسعار السلع.

ومما سبق سوف تقع الدولة في أشكال كبيرة مع كيفية التعامل مع النفقات الجديدة والمحافظة على القدرة الشرائية. لذا سوف تلجأ إما لزيادة الضغط الضريبي لتغطية النفقات الجديدة سواء الضرائب المباشرة (كضريبة جواز السفر المزمع رفعها إلى 10.000 دج أو ضرائب غير مباشرة والتي يتحملها كلها المستهلك وينتج عنها زيادة في الأسعار. أو ترشيد النفقات التسيير التي هي غير مرنة. أو تنعكس سلبا على قطاع الإنشاءات والسكن. أو الأجور إلى الاحتياطي الصرف لتغطية النفقات الجديدة.

قائمة المراجع

1. أحمية سليمان "التشاور و التفاوض الثلاثي بين أطراف الإنتاج" مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية. السياسية والاقتصادية. الجزء 34 سنة 1993.
2. حماد شطا "النظرية العامة للأجور والمرتببات" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982.
3. يوسف الياس "دراسة حول تحديد الحد الأدنى للأجور" مكتب العمل العربي القاهرة 1996.

النصوص القانونية

- (1). أمر رقم (74-02) المؤرخ في 16 جانفي 1974 والمتضمن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون. المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 جانفي 1974 العدد 08
- (2). قانون (78-12) المؤرخ في 08 اوت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أوت 1978 العدد 17.
- (3). قانون (90-11) المؤرخ في 21 افريل 1990 والمتضمن لعلاقات العمل الفردية والجماعية والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 افريل 1990 العدد 17.
- (4). المرسوم التنفيذي رقم (90-227) المؤرخ في 25 جويلية 1990 والمتعلق بقائمة المناصب العليا في الدولة والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 1990 العدد 86.
- (5). المرسوم التشريعي (94-03) والمؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتمم لقانون (90-11) والمتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 افريل 1994 العدد 20
- (6). المرسوم التشريعي رقم (94-10) والمؤرخ في 26 ماي 1994 والمتعلق بالتقاعد والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01/06/1994 العدد 34

- (7). أمر رقم (97-02) المؤرخ في 11 جانفي 1997 والصادر في قانون العمل نصوص كاملة للقوانين وتعديلاتها إلى غاية 31 ديسمبر 2009. طبعة بيرتي. الطبعة الخامسة 2010. 2011.
- (8). قانون رقم (99-07) المؤرخ في 05 أفريل 1999 والمتعلق بالمجاهد و الشهيد والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 فيفري 2010. العدد 14.
- (9). قانون رقم (01-01) المؤرخ في 31 جانفي 2001 والمتعلق بأعضاء البرلمان. المعدل بقانون 31 جانفي 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2008. العدد 58.
- (10). أمر رقم (06-03) المؤرخ في 15 جويلية 2006. والمتعلق بالقانون الأساسي للو ضيف العمومي. المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 16 جويلية 2006. العدد 46.
- (11). المرسوم الرئاسي رقم (2006-395) والمحدد للأجر الوطني الأدنى المضمون. والمؤرخ في 12 نوفمبر 2006 والمعدل لقانون العمل إلى غاية 2009. الطبعة الخامسة 2011. 200.
- (12). المرسوم الرئاسي رقم (07-305) والمؤرخ في 29 سبتمبر 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 2007. العدد 61.
- (13). المرسوم التنفيذي رقم (10-87) المؤرخ في 10 مارس 2010 والمتعلق بالقروض والمنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مارس 2010. العدد 17.

الهوامش:

- 1- قانون (11-90) المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتضمن لعلاقات العمل الفردية والجماعية المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 أفريل 1990 العدد 17 صفحة 28
- 2 - قانون (12-78) المؤرخ 08 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 12 أوت 1978 العدد 12 صفحة 532 الـ 545
- 3 - حماد شطا «النظرية العامة للأجور والمرتبات» ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1982 صفحة 55.
- 4 - أحمية سليمان «التشاور والتفاوض الثلاثي بين أطراف الإنتاج» مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. الجزء 34 سنة 1993 صفحة 250.
- 5 - المادة 129 من قانون (12-78) السالف ذكر.
- 6 - المرسوم الرئاسي رقم (395-2006) والذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون. المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المعدل لقانون العمل إلى غاية 2009. الطبعة الخامسة. 2010.2011. مطبوعات بيطري .
- 7 - يوسف اليباس «دراسة حول تحديد الحد الأدنى للأجور مكتب العمل العربي. القاهرة 1996. صفحة 71.
- 8 - أمر رقم (02-74) المؤرخ في 16 جانفي 1974 المتضمن تأسيس الأجر الوطني الأدنى المضمون المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 . 01. 1974 العدد 08 صفحة 58.
- 9 - قانون (12-78) المذكور سابقا
- 10 - قانون (11-90) المرسوم الرئاسي (395-2006) السالفين الذكر.
- 11 - جريدة الخبر. عددها 3851 الصادرة في 07 جانفي 2003. الجزائر
- 12 - أمر (02-97) المؤرخ في 11 جانفي 1997. الصادرة في قانون العمل. النصوص الكاملة للقوانين وتعديلاتها إلى غاية 31 ديسمبر 2009 .
طبعة بيطري . الطبعة الخامسة 2010. 2011 صفحة 39
- 13 - المرسوم التشريعي (03-94) المؤرخ في 11 افريل 1994 والمتمم لقانون (11-90) في 21

- أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 أفريل 1994 العدد 20 صفحة 05
- 14 - امر رقم (06-03) المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بالقانون الاساسي للوظيف العمومي المنشور في ج ر المؤرخة في 16 جويلية 2006 العدد 46
- 15 - قانون رقم (1-1) المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بأعضاء البرلمان المعدل بقانون 31 جانفي 2001 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 أكتوبر 2008 العدد 58 .
- 16 - المرسوم التنفيذي رقم (90-227) المؤرخ في 25 جويلية 1990 المتعلق بقائمة المناصب العليا في الدولة المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ديسمبر 1990 العدد 86 ص 15 .
- 17 - المرسوم الرئاسي رقم (07-305) المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 سبتمبر 2007 العدد 61
- 18 - قانون (99-07) المؤرخ في 05 أفريل 1999 والمتعلق بالمجاهد و الشهيد و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 05 فيفري 2010 العدد 14
- 19 - المرسوم التنفيذي (10-87) المؤرخ في 10 مارس 2010 والمتعلق بتخفيض نسبة الفائدة على القروض المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 مارس 2010 العدد 17.
- 20 - المرسوم التشريعي (94-10) المؤرخ في 26 ماي 1994 والمتعلق بالتقاعد و المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 01/06/1994 العدد 34 صفحة 18